

١٧- الحيض موجب من موجبات :

أ- الطهارة .

ب- الوضوء والطهارة.

ج- الغسل .

د- غير ما سبق .

١٨- من موجبات الغسل :

أ- خروج المذي .

ب- الموت .

ج- الاستحاضة .

د- غير ما سبق .

١٩- من خصائص الأمة المحمدية :

أ- الطهارة .

ب- التيمم.

ج- الغسل .

د- المسح على الخفين .

٢٠- الأحوال التي ينوب فيها التيمم عن الوضوء:

أ- خمسة .

ب- ستة .

ج- سبعة .

د- ثمانية .

٢١- شخص لا يوجد لديه ماء ولا تراب :

أ- يتيمم .

ب- ينتظر حتى يجد أحدهما.

ج- يصلي بلا وضوء ولا تيمم .

د- يجمع بين الصلوات .

٢٢- يظهر الثوب المتنجس بالعدرة بـ :

أ- بغسله ثلاث مرات .

ب- بغسله سبع مرات أحداهن بالتراب .

ج- بغسله بالماء القراح .

د- بغسله مع الفك والعصر في كل مرة حتى تزول .

٢٣- سور الحمار :

أ- نجس .

ب- مكروه .

ج- طاهر.

د- طهور .

٢٤- حكم روث البقر :

أ- الطهارة مطلقاً .

ب- النجاسة مطلقاً .

ج- النجاسة إلا ما استثني .

د- الطهارة إلا ما استثني .

٣٣- استقبال عين الكعبة للشخص الذي لا يرى الكعبة :

أ- شرط .

ب- واجب .

ج- ليس شرطاً .

د- ركن .

٣٤- حكم قول المصلي قبل الصلاة : نويت صلاة العصر :

أ- مبطل لها .

ب- شرط .

ج- بدعة .

د- واجب .

٣٥- الأفعال التي إذا ترك المصلي شيئاً منها سهواً لم تبطل صلاته هي :

أ- الأركان .

ب- الواجبات .

ج- السنن .

د- المكروهات .

٣٦- يعذّ التشهد الأول في الصلاة الرباعية :

أ- شرطاً .

ب- واجباً .

ج- سنة .

د- ركناً .

٣٧- إذا زاد المصلي ركناً زانداً في صلاته فصلاته :

أ- صحيحة لكن يجب عليه سجود السهو .

ب- مكروهة .

ج- صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو .

د- باطلة .

٣٨- حكم القنوت في صلاة الوتر :

أ- واجب .

ب- ركن .

ج- شرط .

د- مستحب .

٣٩- عدد السنن الرواتب في اليوم والليلة :

أ- ست .

ب- ثمان .

ج- عشر .

د- أربعة عشر .

٤٠- سجود التلاوة عند وجود سببها :

أ- مباحة .

ب- واجبة .

ج- مستحبة .

د- مكروهة .

٤٩ - بعد تعلم فقه العبادات من فروض :

أ- الكفاية .

ب- الأعيان .

ج- المستحبة .

د- غير ما سبق .

٥٠ - أكد السنن الرواتب :

أ- ركعتا الظهر .

ب- ركعتا الفجر .

ج- الوتر .

د- غير ما سبق .

٤١ - عدد الاوقات المنهي عن الصلاة فيها :

أ- خمس .

ب- ثلاث .

ج- سبع .

د- ثمان .

٤٢ - القول الصحيح من أقوال العلماء أن ما أدرك المسبوق مع إمامه فهو :

أ- آخر صلاته .

ب- أول صلاته .

ج- جزء من صلاته .

د- وسط صلاته .

٤٣ - حكم صلاة الجمعة للرجل البالغ العاقل :

أ- فرض عين .

ب- فرض كفاية .

ج- واجبة .

د- شرط .

٤٤ - من شعائر الإسلام الظاهرة :

أ- المساجد .

ب- الأذان .

ج- الإقامة .

د- جميع ما سبق .

٤٥ - عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى من صلاة العيد :

أ- خمس .

ب- ست .

ج- سبع .

د- ثمان .

٤٦ - التكبيرات المقيدة هي خاصة في :

أ- عيد الفطر .

ب- عيد الأضحى .

ج- مشروع بعد كل صلاة .

د- بعد صلاة الفجر من كل عيد .

٤٧ - حضور الخطبة للمرأة في صلاة العيد :

أ- مستحب .

ب- شرط لصحتها .

ج- مباح .

د- مكروه ..

٤٨ - مقدار الكفن الواجب للرجل :

أ- واحد .

ب- اثنان .

ج- ثلاثة .

د- خمسة .

- أ- وجب عليها صلاة العصر  
ب- وجب عليها صلاة الظهر والعصر .  
ج- لا يجب عليها شيء .  
د- وجب عليها قضاء الصلوات الأربع السابقة .  
٢٦- يقال لسيلان الدم في غير وقته بأنه :  
أ- رعاف .  
ب- جرح .  
ج- حيض .  
د- استحاضة .

- ٢٧- الحائض التي لها عادة معروفة :  
أ- تجلس أيام عاداتها .  
ب- تجلس ستة أو سبعة أيام من كل شهر .  
ج- تجلس أكثر مدة الحيض من كل شهر .  
د- لا تجلس بل تصلي وتصوم .  
٢٨- أكثر مدة النفاس عند الحائض :  
أ- أربعون  
ب- ستون .  
ج- ثلاثون .  
د- لا حد لأكثره .

- ٢٩- حكم تارك الصلاة تكاسلاً :  
أ- كافر .  
ب- فاسق .  
ج- عاصي .  
د- محارب .

- ٣٠- يمتد وقت الضرورة في صلاة العشاء إلى :  
أ- طلوع الفجر .  
ب- نصف الليل .  
ج- ثلث الليل .  
د- آخر الليل .

- ٣١- يقال للبياض الذي تخالطه حمرة :  
أ- الطلوع .  
ب- الدلوك .  
ج- الشفق .  
د- الحمرة .

- ٣٢- حكم صلاة الجنازة في المسجد :  
أ- صحيحة .  
ب- محرمة .  
ج- مكروهة .  
د- غير ما سبق .

٩- أحد شروط الوضوء المتفق عليها بين العلماء :

- أ- دخول الوقت .
- ب- البلوغ .
- ج- الغسل .
- د- العقل .

١٠- أركان الوضوء عند الحنابلة :

- أ- أربعة .
- ب- خمسة .
- ج- ستة .
- د- عشرة .

١١- حكم البداءة بمسح الرأس قبل مسح الأذنين :

- أ- واجبة .
- ب- مستنونة .
- ج- مكروهة .
- د- محرمة .

١٢- تبدأ مدة المسح على الخفين من :

- أ- اللبس بعد الحدث .
- ب- الحدث بعد اللبس .
- ج- المسح بعد الحدث .
- د- بداية اللبس .

١٣- محل المسح على اليد المكسورة :

- أ- مكان الكسر .
- ب- ظاهرها .
- ج- جميعها .
- د- أكثرها .

١٤- من نواقض الوضوء المتفق عليها العلماء :

- أ- مس الذكر .
- ب- الرعاف .
- ج- نوم غير المتمكن .
- د- النوم اليسير .

١٥- يعرف التيمم لغة بأنه :

- أ- التوجه .
- ب- الضرب .
- ج- البر .
- د- القصد .

١٦- من القواعد الفقهية المتفق عليها هو أن اليقين لا يزول بـ :

- أ- الريبة .
- ب- الظن .
- ج- الشك .
- د- الاعتقاد .

١- كان الخلاف في الماء المخلوط بماء الورد على :

أ- قولين .

ب- **ثلاثة أقوال .**

ج- أربعة أقوال .

د- خمسة أقوال .

٢- يعرف ماء البرد بأنه :

أ- **الظاهر في ذاته المطهر لغيره .**

ب- المطهر في ذاته الطاهر لغيره .

ج- الطهور في ذاته ولغيره .

د- غير ما سبق .

٣- حكم الاستجمار ببعر الغنم :

أ- مكروه .

ب- مباح .

ج- مندوب .

د- **محرم .**

٤- عدد الغسلات في الاستنجاء :

أ- اثنتين .

ب- **ثلاث .**

ج- أربع .

د- منقبة .

٥- حكم جلد الحيوان الميت بعد دباغته :

أ- الحظر .

ب- الحرمة .

ج- **الجواز .**

د- الكراهة .

٦- أول كتب الفقه هو كتاب :

أ- الوضوء .

ب- الصلاة .

ج- النجاسات .

د- **الطهارة .**

٧- حكم صلاة الجماعة :

أ- الاستحباب .

ب- فرض عين .

ج- **سنة مؤكدة .**

د- غير ما ذكر .

٨- الأصل في آنية الكفار :

أ- الإباحة مطلقاً .

ب- الحضر مطلقاً .

ج- الحضر إلا ما استثنى .

د- **الإباحة إلا ما استثنى .**